



Distr.
GENERAL

اتفاقية مكافحة التصحّر



ICCD/COP(2)/14/Add.1
5 February 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية،
المعقودة في داكار في الفترة من ٣٠ تشرين
الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر
الأطراف في دورته الثانية

المحتويات

الصفحة

	أولاً -	المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف
		<u>المقرر</u>
٤	٢-أ	الدورات العادية لمؤتمر الأطراف
٥	٢-أ	برنامج عمل مؤتمر الأطراف
٧	٢-أ	الترتيبات الإدارية وترتيبات دعم الأمانة، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>المقرر</u> (تابع)
٩	اتفاق بشأن مقر الأمانة الدائمة للاتفاقية
١٠	إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ
١١	التكيف مع ميزانية وبرنامج الاتفاقية لعام ١٩٩٩
٢٢	الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة
٢٣	التعاون مع الاتفاقيات الأخرى
٢٤	مرفقات التنفيذ الإقليمية والبرامج ومنطلقات التعاون الإقليمية
٢٥	استعراض تنفيذ الاتفاقية
٢٦	التعاون الإقليمي بين بلدان شرق ووسط أوروبا
٢٧	برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا
٢٨	قائمة بالخبراء المستقلين
٢٩	المعارف التقليدية
٣١	الهيئات الأخرى التي تؤدي أعمالاً مماثلة للأعمال المتوخاة للجنة العلم والتكنولوجيا
٣٢	المعايير والمؤشرات
٣٣	تقصي وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة
٣٤	الآلية العالمية
٣٦	مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والصندوق الدولي للتنمية الزراعية فيما يتعلق بطرائق تشغيل الآلية العالمية وعملياتها الإدارية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>المقرر</u> (تابع)
٣٧	٢٠م/أ-٢ النظر في المادتين ٢٢ و ٣١ من مواد النظام الداخلي
٣٨	٢١م/أ-٢ النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي
٣٩	٢٢م/أ-٢ حل المسائل المتعلقة بمرفقات بشأن إجراءات التحكيم والتوفيق
٤٠	٢٣م/أ-٢ تقرير عن اجتماع المائدة المستديرة للبرلمانيين
٤١	٢٤م/أ-٢ موعد ومكان عقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف
٤٢	٢٥م/أ-٢ وثائق تفويض ممثلي الأطراف في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
	ثانياً - القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف
	<u>القرار</u>
٤٣	١م/أ-٢ التضامن مع أمريكا الوسطى
٤٤	٢م/أ-٢ الإعراب عن الامتنان لشعب وحكومة السنغال

أولاً- المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف^(١)

المقرر ٨/أ-٢

الدورات العادية لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية بشأن عقد دورات عادية لمؤتمر الأطراف،

وإذ يضع في اعتباره أن على مؤتمر الأطراف أن يعتمد الميزانية في أثناء دوراته العادية،

١- يقرر عقد الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠١، وعقد الدورات العادية بعد ذلك مرة كل سنتين؛

٣- يدعو الأمانة العامة إلى وضع الترتيبات اللازمة لعقد الدورات العادية القادمة لمؤتمر الأطراف وفقاً لهذا القرار والأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية.

الجلسة العامة الثانية عشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

(١) للاطلاع على المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة

.ICCD/COP(1)/11/Add.1

المقرر ٢/م أ-٢

برنامج عمل مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٩/م أ-١ بشأن برنامج عمله، و ١٠/م أ-١ بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية، و ١١/م أ-١ بشأن إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ،

١- يقرر أن يدرج البنود المختارة التالية في جدول أعمال دورته الثالثة وكذلك، إذا اقتضى الأمر، في جدول أعمال دورته الرابعة:

(أ) استعراض تقارير التنفيذ المقدمة من البلدان الأطراف الأفريقية المتأثرة، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالعملية القائمة على المشاركة وبالخبرات المكتسبة والنتائج المحققة في إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية؛

(ب) النظر في التقدم المحرز في صياغة وتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية في أفريقيا؛

(ج) استعراض التقارير التي تقدمها البلدان الأطراف المتقدمة عن التدابير المتخذة للمساعدة في إعداد وتنفيذ برامج العمل، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد المالية التي قدمتها أو تقوم بتقديمها بموجب الاتفاقية؛

(د) استعراض المعلومات المقدمة من الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، عن أنشطتها في دعم إعداد وتنفيذ برامج العمل بموجب الاتفاقية؛

(هـ) استعراض أنشطة تعزيز وتوطيد العلاقات مع سائر الاتفاقيات ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة؛

(و) النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بغية البت في كيفية المضي قدماً في هذا الشأن؛

(ز) النظر في مرفقات تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق، وفقاً للمقرتين ٢(أ) و ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية؛

(ح) النظر في بعض الاستنتاجات والتوصيات المحددة المقدمة من لجنة العلم والتكنولوجيا فيما يتصل بتجارب البلدان الأطراف المتأثرة والقيود التي تواجهها في تنفيذ برامج العمل؛

٢- يقرر أيضاً أن يدرج البنود المختارة التالية في جدول أعمال دورته الرابعة وكذلك، إذا اقتضى الأمر، في جدول أعمال دورته الخامسة:

(أ) استعراض تقارير التنفيذ المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة، وبخاصة من مناطق أخرى غير أفريقيا، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالعملية القائمة على المشاركة وبالخبرات المكتسبة والنتائج المحققة في إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية؛

(ب) استعراض التقارير عن التقدم المحرز في صياغة وتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية في مناطق أخرى غير أفريقيا؛

٣- يطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تعمم، بجميع اللغات الرسمية وقبل انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف بثلاثة أشهر على الأقل، جدول الأعمال المؤقت المشروح والوثائق المناسبة لتلك الدورة بحيث تعكس ما تقرر في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه.

الجلسة العامة الثانية عشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

المقرر ٣/م أ-٢

الترتيبات الإدارية وترتيبات دعم الأمانة،
بما في ذلك الترتيبات المؤقتة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٣/م أ-١ بشأن تعيين أمانة للاتفاقية ووضع ترتيبات لممارسة مهامها: الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم، ومقرره ٤/م أ-١ بشأن الترتيبات المؤقتة المتعلقة بمؤتمر الأطراف وبأمانة الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٨/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمانة بشأن الترتيبات المؤسسية والمؤقتة لمؤتمر الأطراف وأمانة الاتفاقية^(١)،

١- يقبل الترتيبات كما هي مبينة في تقرير الأمانة المشار إليه في ديباجة هذا المقرر؛

٢- يلاحظ مع التقدير قيام الأمين العام بتعيين أول رئيس لأمانة الاتفاقية وفقاً للفقرة ٤ من مقرره ٤/م أ-١؛

٣- يطلب إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ربط أمانة الاتفاقية المؤسسي بالأمم المتحدة والعدد الكبير من الدول، بما فيها تلك الدول المدرجة على قائمة أقل البلدان نمواً، التي هي أطراف في الاتفاقية، قرار أن تمول، من الميزانية البرنامجية العادية للأمم المتحدة، تكاليف خدمة المؤتمرات الناشئة عن دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية طوال مدة استمرار الصلة المؤسسية التي وافقت عليها الجمعية العامة، بما في ذلك الدوران الرابعة والخامسة لمؤتمر الأطراف واجتماعات هيئاته الفرعية في إطار جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير ومقررات الدورة الثانية للمؤتمر؛

٥- يعرب مرة أخرى عن تقديره للحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية التي قدمت الدعم للأمانة المؤقتة؛

٦- يدعو المجتمع الدولي، ومنظومة الأمم المتحدة بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات غير الحكومية، والقطاع الخاص إلى مواصلة تقديم الدعم لأمانة الاتفاقية والتعاون معها، ويطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع تلك الكيانات بغية التوصل إلى تفاهات تحدد طبيعة ما سيقدمه كل كيان من دعم وتعاون.

الجلسة العامة الثانية عشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

المقرر ٤/م أ-٢

اتفاق بشأن مقر الأمانة الدائمة للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقره ٥/م أ-١ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ الذي قبل فيه عرض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية استضافة أمانة الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اتفاق المقر قد وقع في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ وأن تبادلًا للمذكرات التي تشكل جزءاً من الاتفاق قد جرى في اليوم ذاته،

وإذ يضع في اعتباره مذكرة الأمانة بشأن اتفاق المقر^(١) والبيان الذي أدلى به وفد ألمانيا بشأن النجاح في إبرام اتفاق المقر وسرعة بدء نفاذه،

وإذ يلاحظ أن جمهورية ألمانيا الاتحادية قد أصدرت قانوناً إجرائياً، بدأ سريانه في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، ينفذ أجزاءً رئيسية من اتفاق المقر بموجب القانون الألماني، وإذ يلاحظ كذلك أن المادة ٣ في فقرتها ٣، والمادة ٤، والمادة ٥ من اتفاق المقر تقتضي تصديق جمهورية ألمانيا الاتحادية عليه،

وإذ يلاحظ برضى أن هذا التصديق يقترب من الانحاز،

يوافق على الاتفاق الموقع في بون في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن مقر أمانة الاتفاقية، رهناً بتصديق جمهورية ألمانيا الاتحادية عليه ويرجو من الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة تقريراً حول هذه المسألة إذا لزم الأمر.

الجلسة العامة الثانية عشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

(١) ICCD/COP(2)/8 و Corr.1 و Add.1 و Add.2.

المقرر ٥/أ-٢

إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢، والفقرة ٢(ج) من المادة ٢٣، والمادة ٢٦ من الاتفاقية،

وإذ يؤكد من جديد مقرره ١١/م ١-أ بشأن إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ،

وقد نظر في استعراض تنفيذ الاتفاقية وتنفيذ ترتيباتها المؤسسية، بما في ذلك دعم برامج العمل الإقليمية^(١)،

١- يشير إلى أنه سيبحث، في دورته الثالثة عام ١٩٩٩، تقارير البلدان الأطراف الأفريقية المتأثرة، وفي دورته الرابعة عام ٢٠٠٠ تقارير البلدان الأطراف المتأثرة في مناطق أخرى؛

٢- يشير أيضاً إلى أن البلدان المتقدمة الأطراف ستقوم بتقديم تقارير، في كل دورة، عن التدابير التي تتخذها لمساعدة برامج عمل البلدان النامية الأطراف المتأثرة التي تقوم بتقديم تقارير إلى الدورة، كما تدعى إلى القيام بذلك أيضاً الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٣- يشير كذلك إلى وجوب أن تقدم التقارير طبقاً لإجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ، الواردة في المقرر ١١/م ١-أ؛

٤- يناشد الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وكافة المنظمات المهمة الأخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن تقدم دعماً تقنياً ومالياً بغية مساعدة البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة في تجميع وتبليغ المعلومات الواجب أن تقدم إلى المؤتمر في دورته الثالثة في عام ١٩٩٩ لينظر فيها، وكذلك بغية تحديد الاحتياجات التقنية والمالية المتصلة ببرامج العمل؛

٥- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى المؤتمر في دورته الثالثة عن أنشطته فيما يتصل بالفقرة ٢٤ من الإجراءات الواردة في المقرر ١١/م ١-أ والفقرة ٢(ج) من المادة ٢٣ من الاتفاقية.

الجلسة العامة الثانية عشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

المقرر ٦/أ-٢

أولاً - التكيف مع ميزانية وبرنامج الاتفاقية لعام ١٩٩٩

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٦/أ-١ الذي وافق فيه، ضمن جملة أمور، على ميزانية أساسية تبلغ ٠٠٠ ٦ ١٠٠ دولار لسنة ١٩٩٩، وطلب فيه إلى الأمين التنفيذي أن يعرض على مؤتمر الأطراف في دورته الثانية أي تعديلات مقترحة على ميزانية ١٩٩٩.

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٧/أ-١ الذي أحاط فيه علماء، ضمن جملة أمور، بالاحتياجات المقدّرة لسنة ١٩٩٩ للصندوق التكميلي والصندوق الخاص، المقدمة من الأمين التنفيذي وطلب فيه إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير إلى الدورتين الثانية والثالثة لمؤتمر الأطراف عن حالة الصندوقين، واقتراح أي تعديلات ذات صلة بهما قد يلزم إدخالها في عام ١٩٩٩.

وقد نظر في التقرير الخاص بالتكيف مع ميزانية الاتفاقية لعام ١٩٩٩ والمقدم من الأمين التنفيذي^(١).

ألف - الميزانية الأساسية

١- يوافق على الميزانية الأساسية للاتفاقية لسنة ١٩٩٩، بوصفها السنة الثانية من فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، والبالغة ٠٠٠ ٦ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة وذلك للأغراض التالية، التي لا تشمل تكاليف خدمة المؤتمرات:

نصفات ١٩٩٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	أولاً - برامج تديرها الأمانة الدائمة للاتفاقية
٤٢,٠	أجهزة رسم السياسات
٦٢٥,٠	التوجيه التنفيذي والإدارة
٥٤٢,٠	تقديم الدعم الفني إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية
١ ٣٨٤,٠	تيسير التنفيذ والتنسيق
٣٨٨,٠	العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور
١ ٠٠٣,٠	الآلية العالمية
١ ٠٠٠,٥	دعم الإدارة والنظم
٦٤٨,٠	التكاليف الإدارية العامة
٥ ٦٣٢,٥	المجموع الفرعي
٤٦٧,٥	ثانياً - احتياطي رأس المال العامل
٦ ١٠٠,٠	المجموع
=====	

٢- **يحيط علماً** بتقديرات الاشتراكات اللازمة لسد النفقات الموافق عليها في الفقرة ١ أعلاه،
كما يلي:

مساهمات ١٩٩٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٥٤٦,٤

مساهمة طوعية مقدمة من حكومة ألمانيا إلى الأمانة،
بالإضافة إلى التزاماتها القائمة بوصفها طرفاً
في الاتفاقية؛ المجموع

٣- **يقدر** أن يقوم الأمين التنفيذي، لأغراض ميزانية سنة ١٩٩٩، بتخصيص وفورات، تعادل المساهمة السنوية الخاصة المقدمة من حكومة ألمانيا لتمويل الاجتماعات الخاصة بالاتفاقية والتي تنظمها الأمانة (انظر الفقرة ٧ أدناه)، وذلك لدى حساب مساهمات الأطراف في ميزانية ١٩٩٩، بحيث يصل المبلغ الإجمالي المقرر أن تتقاسمه الأطراف إلى ٨٠٠ ٩٥٦ ٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة، طبقاً لما خصصته الأطراف لذلك بالفعل لميزانية ١٩٩٩؛

٤- **يطلب** إلى الأمين التنفيذي مواصلة المفاوضات مع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن مسألة تخصيص بند للنفقات الإدارية لتمويل الوظائف أو الأنشطة الإضافية في المجال الإداري للأمانة؛

٥- **يوهيب** بقرار الجمعية العامة ١٩٨/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت بموجبه أن تدرج في الجدول الزمني لمؤتمرات واجتماعات الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المقرر عقدها خلال فترة السنتين المشار إليها؛

٦- **يعرب من جديد** عن تقديره لحكومة ألمانيا على مساهمتها السخية بمبلغ مليون مارك ألماني المقدمة إلى الأمانة، بالإضافة إلى التزاماتها كطرف، وإلى مبلغ مليون مارك ألماني لعقد الاجتماعات التي تنظمها الأمانة؛

٧- **يوافق** على إنشاء صندوق استئماني جديد للمساهمة السنوية الخاصة البالغة مليون مارك ألماني والمقدمة من حكومة ألمانيا لتمويل الاجتماعات الخاصة بالاتفاقية والتي تنظمها الأمانة، وفقاً للترتيبات الثنائية بين حكومة ألمانيا وأمانة الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء الصندوق الاستئماني الجديد، المقرر أن يديره الأمين التنفيذي؛

٨- يوافق على جدول ملاك الأمانة في إطار الميزانية الأساسية لعام ١٩٩٩ على النحو التالي:

الوظائف لعام ١٩٩٩

	<u>الفئة الفنية وما فوقها</u>	أولاً-
١	مساعد الأمين العام	
-	مد-٢	
١	مد-١	
٦	ف-٥	
٤	ف-٤	
٦	ف-٣	
٣	ف-٢	
٢١	المجموع الفرعي	
<u>١١</u>	<u>فئة الخدمات العامة</u>	ثانياً-
	المجموع	
٣٢		

٩- يؤكد أنه أذن للأمين التنفيذي بإجراء تحويلات بين كل بند من بنود الاعتمادات الرئيسية الواردة في الفقرة ١ من الجزء "أولاً" أعلاه بحد إجمالي أقصى يبلغ ١٥ في المائة من مجموع النفقات المقدره لسنة معينة بالنسبة لبنود الاعتمادات تلك، شريطة ألا يُخفَضَ أي بند اعتماد أثناء هذه العملية بنسبة تزيد على ٢٥ في المائة؛

١٠- يؤكد من جديد أن احتياطي رأس المال العامل المحتفظ به في الصندوق العام سيحدد عند مستوى قدره ٨,٣ في المائة من نفقات الميزانية الأساسية، بما في ذلك النفقات العامة؛

١١- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف تقريراً عن الأداء المالي لميزانية الاتفاقية لعام ١٩٩٩؛

١٢- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، على أن يدرج فيها بند للنفقات الطارئة لتغطية تكاليف خدمة المؤتمرات في حالة عدم موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على تخصيص موارد لهذه الأنشطة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين تلك؛

باء - تعديل القواعد المالية

١٣- يعدّل الفقرة ١٢(أ) من القواعد المالية ليصبح نصها كما يلي:

"(أ) المساهمات المقدمة كل سنة من الأطراف بالاستناد إلى جدول إرشادي يعتمد مؤتمراً الأطراف بتوافق الآراء، وعلى أساس ما تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة بين الحين والحين في جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة؛"

جيم - الجدول الإرشادي للمساهمات

١٤- يعتمد الجدول الإرشادي المرفق والخاص بالمساهمات في الصندوق العام للاتفاقية لعام ١٩٩٩، المعدّل لكفالة ألاّ يسهم أي طرف بأقل من ٠,٠٠١ في المائة من المجموع، وألاّ تتجاوز مساهمة أي طرف من أقل البلدان نمواً ٠,٠١ من المجموع؛

١٥- يشير إلى أنه، وفقاً للفقرة ١٤ من القواعد المالية، يتوقع دفع الاشتراكات لعام ١٩٩٩ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ أو قبل ذلك، وأنه ينبغي لكل طرف أن يقوم في أبكر وقت ممكن قبل ذلك التاريخ، بإبلاغ الأمين التنفيذي بمبلغ الاشتراك الذي ينوي تقديمه، وبالموعد المتوقع لتسديده؛

١٦- يدعو الأطراف في الاتفاقية إلى القيام فوراً بدفع كامل الاشتراكات اللازمة لتمويل النفقات الموافق عليها في إطار الفقرة ١ من الجزء ألف أعلاه، حسب تقديرات الاشتراكات التي وضعت لها والتي وردت في الفقرة ٢ من الجزء ألف.

ثانياً - الصندوق التكميلي والصندوق الخاص بالاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

١- يهيئ علماً بالاحتياجات المقدرة المقدمة من الأمين التنفيذي؛

٢- يدعو الأطراف وكذلك حكومات الدول غير الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مساهمات في الصندوق التكميلي المنشأ عملاً بالفقرة ٩ من القواعد المالية بغية تحقيق ما يلي:

(أ) دعم مشاركة بعض ممثلي المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية الأطراف المتأثرة، ولا سيما أقلها نمواً، في دورات مؤتمر الأطراف؛

(ب) تيسير ما يقدم من مساعدة إلى البلدان النامية وفقاً للفقرة الفرعية ٢(ج) من المادة ٢٣ والفقرة ٧ من المادة ٢٦ من الاتفاقية والمواد ذات الصلة في مرفقات التنفيذ الإقليمي؛

(ج) التقدم في إنجاز غير ذلك من الأغراض المتلائمة مع أهداف الاتفاقية.

٣- يدعو كذلك الأطراف، وحكومات الدول غير الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الخاص، المنشأ عملاً بالفقرة ١٠ من القواعد المالية بغية دعم مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، الأطراف المتأثرة بالتصحر و/أو الجفاف، لا سيما في أفريقيا، في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف عن حالة الصندوقين الاستئمانيين المنشأين بموجب القواعد المالية.

الجلسة العامة الثانية عشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

المرفق

جدول إرشادي للتبرعات للصندوق العام (الميزانية الأساسية) للاتفاقية لعام ١٩٩٩ (في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)			
التبرعات المقدرة لعام ١٩٩٩ (دولارات الولايات المتحدة)	جدول إرشادي ^(٢) (%)	جدول الأمم المتحدة (١٩٩٩) (%)	الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر ^(١)
	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	١ أفغانستان*
	٠,١٣٧	٠,٠٩٤	٢ الجزائر
	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٣ أنغولا*
	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٤ أنتيغوا وباربودا
	١,٤٨٧	١,٠٢٤	٥ الأرجنتين
	٠,٠١٦	٠,٠١١	٦ أرمينيا
	١,٣٦٧	٠,٩٤١	٧ النمسا
	٠,٠٣٢	٠,٠٢٢	٨ أذربيجان
	٠,٠٢٤	٠,٠١٧	٩ البحرين
	٠,٠١٠	٠,٠١٠	١٠ بنغلاديش*
	٠,٠١٢	٠,٠٠٨	١١ بربادوس
	١,٦٠٢	١,١٠٣	١٢ بلجيكا
	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١٣ بليز
	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	١٤ بنن*
	٠,٠١١	٠,٠٠٧	١٥ بوليفيا
	٠,٠١٥	٠,٠١٠	١٦ بوتسوانا
	٢,١٣٥	١,٤٧٠	١٧ البرازيل
	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	١٨ بوركينا فاسو*
	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١٩ بوروندي*
	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢٠ كمبوديا*
	٠,٠١٩	٠,٠١٣	٢١ الكاميرون
	٤,٠٠٠	٢,٧٥٤	٢٢ كندا
	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٢٣ الرأس الأخضر*
	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢٤ جمهورية أفريقيا الوسطى*
	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢٥ تشاد*
	٠,١٩٠	٠,١٣١	٢٦ شيلي

جدول إرشادي للتبرعات للصندوق العام (الميزانية الأساسية) للاتفاقية لعام ١٩٩٩ (في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)			
التبرعات المقدرة لعام ١٩٩٩ (دولارات الولايات المتحدة)	جدول إرشادي ^(١) (%)	جدول الأمم المتحدة (١٩٩٩) (%)	الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر ^(١)
	٠,٤١٤	٠,٩٧٣	٢٧ الصين
	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢٨ جزر القمر*
	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢٩ جزر كوك
	٠,٠٣٣	٠,٠١٠	٣٠ كوستاريكا
	٠,٠١٣	٠,٠٠٩	٣١ كوت ديفوار
	٠,٠٣٨	٠,٠٢٦	٣٢ كوبا
	٠,٠١٠	٠,٠٠٧	٣٣ جمهورية الكونغو الديمقراطية*
	١,٠٠٣	٠,٦٩١	٣٤ الدانمرك
	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣٥ جيبوتي*
	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣٦ دومينيكا
	٠,٠٢٢	٠,٠١٥	٣٧ الجمهورية الدومينيكية
	٠,٠٢٩	٠,٠٢٠	٣٨ إكوادور
	٠,٠٩٥	٠,٠٦٥	٣٩ مصر
	٠,٠١٨	٠,٠١٢	٤٠ السلفادور
	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٤١ غينيا الاستوائية*
	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٤٢ إريتريا*
	٠,٠٠٨	٠,٠٠٦	٤٣ إثيوبيا*
	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	٤٤ الجماعة الأوروبية
	٠,٠٠٦	٠,٠٠٤	٤٥ فيجي
	٠,٧٨٨	٠,٥٤٢	٤٦ فنلندا
	٩,٥٠٠	٦,٥٤٠	٤٧ فرنسا
	٠,٠٢٢	٠,٠١٥	٤٨ غابون
	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٤٩ غامبيا*
	٧٤,٢٤٧	٩,٨٠٨	٥٠ ألمانيا
	٠,٠١١	٠,٠٠٧	٥١ غانا
	٠,٥١٠	٠,٣٥١	٥٢ اليونان
	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٥٣ غرينادا

جدول إرشادي للتبرعات للصندوق العام (الميزانية الأساسية) للاتفاقية لعام ١٩٩٩ (في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)			
التبرعات المقدرة لعام ١٩٩٩ (دولارات الولايات المتحدة)	جدول إرشادي ^(١) (%)	جدول الأمم المتحدة (١٩٩٩) (%)	الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر ^(١)
	٠,٠٢٦	٠,٠١٨	٥٤ غواتيمالا
	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	٥٥ غينيا*
	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٥٦ غينيا - بيساو*
	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٥٧ غيانا
	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٥٨ هايتي*
	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	٥٩ هندوراس
	٠,٠٤٦	٠,٠٣٢	٦٠ آيسلندا
	٠,٤٣٤	٠,٢٩٩	٦١ الهند
	٠,٢٦٧	٠,١٨٤	٦٢ إندونيسيا
	٠,٢٨١	٠,١٩٣	٦٣ إيران (جمهورية - الإسلامية)
	٠,٣٢٥	٠,٢٢٤	٦٤ آيرلندا
	٠,٥٠١	٠,٣٤٥	٦٥ إسرائيل
	٧,٨٩٠	٥,٤٣٢	٦٦ إيطاليا
	٠,٠٠٨	٠,٠٠٦	٦٧ جامايكا
	٢٥,٠٠٠	١٩,٩٨٤	٦٨ اليابان
	٠,٠٠٨	٠,٠٠٦	٦٩ الأردن
	٠,٠٩٦	٠,٠٦٦	٧٠ كازاخستان
	٠,٠١١	٠,٠٠٧	٧١ كينيا
	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٢ كيريباتي
	٠,١٩٥	٠,١٣٤	٧٣ الكويت
	٠,٠١٢	٠,٠٠٨	٧٤ قيرغيزستان
	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٥ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية*
	٠,٠٢٣	٠,٠١٦	٧٦ لبنان
	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٧٧ ليسوتو*
	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٧٨ ليبيريا*
	٠,١٩١	٠,١٣٢	٧٩ الجماهيرية العربية الليبية
	٠,٠٩٩	٠,٠٦٨	٨٠ لكسمبرغ

جدول إرشادي للتبرعات للصندوق العام (الميزانية الأساسية) للاتفاقية لعام ١٩٩٩ (في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)			
التبرعات المقدرة لعام ١٩٩٩ (دولارات الولايات المتحدة)	جدول إرشادي ^(١) (%)	جدول الأمم المتحدة (١٩٩٩) (%)	الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر ^(١)
	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	٨١ مدغشقر*
	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٨٢ ملاوي*
	٠,٢٦٢	٠,١٨٠	٨٣ ماليزيا
	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٨٤ مالي*
	٠,٠٢٠	٠,٠١٤	٨٥ مالطة
	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٨٦ جزر مارشال
	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٨٧ موريتانيا*
	٠,٠١٣	٠,٠٠٩	٨٨ موريشيوس
	١,٤٢٣	٠,٩٨٠	٨٩ المكسيك
	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٩٠ ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٩١ منغوليا
	٠,٠٦٠	٠,٠٤١	٩٢ المغرب
	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٩٣ موزامبيق*
	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	٩٤ ميانمار*
	٠,٠١١	٠,٠٠٧	٩٥ ناميبيا
	٠,٠٠٦	٠,٠٠٤	٩٦ نيبال*
	٢,٣٧٠	١,٦٣١	٩٧ هولندا
	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٩٨ نيكاراغوا
	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٩٩ النيجر*
	٠,٠٥٨	٠,٠٤٠	١٠٠ نيجيريا
	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١٠١ نيوي
	٠,٨٨٦	٠,٦١٠	١٠٢ النرويج
	٠,٠٧٤	٠,٠٥١	١٠٣ عمان
	٠,٠٨٥	٠,٠٥٩	١٠٤ باكستان
	٠,٠١٩	٠,٠١٣	١٠٥ بنما
	٠,٠٢٠	٠,٠١٤	١٠٦ باراغواي
	٠,١٣٨	٠,٠٩٥	١٠٧ بيرو

جدول إرشادي للتبرعات للصندوق العام (الميزانية الأساسية)
للاتفاقية لعام ١٩٩٩
(في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)

التبرعات المقدرة لعام ١٩٩٩ (دولارات الولايات المتحدة)	جدول إرشادي ^(١) (%)	جدول الأمم المتحدة (١٩٩٩) (%)	الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر ^(١)
	٠,٦٠٦	٠,٤١٧	١٠٨ البرتغال
	٠,٠٩٨	٠,٠٦٧	١٠٩ رومانيا
	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١١٠ سانت كيتس ونيفيس
	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١١١ سانت لوسيا
	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١١٢ سانت فنسنت وجزر غرينادين
	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١١٣ ساموا*
	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١١٤ سان تومي وبرينسيبي*
	٠,٨٢٧	٠,٥٦٩	١١٥ المملكة العربية السعودية
	٠,٠٠٨	٠,٠٠٦	١١٦ السنغال
	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	١١٧ سيشيل
	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١١٨ سيراليون*
	٠,٥٣١	٠,٣٦٦	١١٩ جنوب أفريقيا
	٣,٧٦١	٢,٥٨٩	١٢٠ أسبانيا
	٠,٠١٠	٠,٠٠٧	١٢١ السودان*
	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	١٢٢ سوازيلند
	١,٥٧٤	١,٠٨٤	١٢٣ السويد
	١,٧٦٥	١,٢١٥	١٢٤ سويسرا
	٠,٠٩٣	٠,٠٦٤	١٢٥ الجمهورية العربية السورية
	٠,٠٠٧	٠,٠٠٥	١٢٦ طاجيكستان
	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١٢٧ توغو*
	٠,٠٤١	٠,٠٢٨	١٢٨ تونس
	٠,٦٣٩	٠,٤٤٠	١٢٩ تركيا
	٠,٠١٢	٠,٠٠٨	١٣٠ تركمانستان
	٠,٠٠٦	٠,٠٠٤	١٣١ أوغندا
	٧,٣٩٤	٥,٠٩٠	١٣٢ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	١٣٣ جمهورية تنزانيا المتحدة*

جدول إرشادي للتبرعات للصندوق العام (الميزانية الأساسية) للاتفاقية لعام ١٩٩٩ (في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)			
التبرعات المقدرة لعام ١٩٩٩ (دولارات الولايات المتحدة)	جدول إرشادي ^(٢) (%)	جدول الأمم المتحدة (١٩٩٩) (%)	الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر ^(١)
	٠,٠٥٤	٠,٠٣٧	١٣٤ أوزبكستان
	٠,٢٥٦	٠,١٧٦	١٣٥ فنزويلا
	٠,٠١١	٠,٠٠٧	١٣٦ فييت نام
	٠,٠١٠	٠,٠١٠	١٣٧ اليمن*
	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	١٣٨ زامبيا*
	٠,٠١٣	٠,٠٠٩	١٣٩ زمبابوي
٤ ٩٥٦ ٨٠٠	١٠٠,٠٠٠	٧٢,٤١٣	المجموع

* أقل البلدان نمواً.

(١) تشمل الأطراف الحالية الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي هي أطراف في الاتفاقية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

(٢) وفقاً للفقرة ١٢(أ) من القواعد المالية، تستند معدلات المساهمة الإرشادية، إلى جدول الأنصبة المقررة لقسمته نفقات الأمم المتحدة، كما يرد حالياً في قرار الجمعية العامة A/RES/52/215 المؤرخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، مع تعديله للحصول على مجموع ١٠٠ في المائة ولضمان عدم تبرع أي طرف بأقل من ٠,٠٠١ في المائة من المجموع، وعدم تجاوز أي تبرع لنسبة ٢٥ في المائة من المجموع وعدم تجاوز تبرع أي طرف من أقل البلدان نمواً لنسبة ٠,٠١ في المائة من المجموع.

المقرر ٧/م أ-٢**الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أحكام الاتفاقية ذات الصلة والمقررات التي اعتمدها المؤتمر بشأن دور أمانة الاتفاقية ووظائفها،

وقد نظر في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة^(١)،

١- يقرر مواصلة النظر في بحث المسألة المتصلة بالاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة في سياق تنفيذ الاتفاقية والمقترحات البرنامجية؛

٢- يطلب من الأمين التنفيذي إعداد وثيقة جديدة حول الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة، بالاستناد إلى التعليقات المبداءة والمقترحات والاقتراحات المقدمة خلال الدورة الثانية للمؤتمر، وكذلك حول الإسهامات الخطية المقدمة من الأطراف، وذلك في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وتقديم تلك الوثيقة، مشفوعة بخلاصة وافية، إلى المؤتمر لكي ينظر فيها.

الجلسة العامة الثانية عشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

(١) ICCD/COP(2)/6.

المقرر ٨/م أ-٢

التعاون مع الاتفاقيات الأخرى

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُشير إلى أحكام المادة ٨ من الاتفاقية بشأن العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى، والمادة ٢٢ في فقرتها ٢(ط) بشأن تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يُشير أيضاً إلى المادة ٢٣ في فقرتها ٢(د) بشأن تنسيق الأمانة لأنشطتها مع أمانات الهيئات والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣(أ) من مقرره ٩/م أ-١، والفقرة ٢ من مقرره ١٣/م أ-١ بشأن التعاون والتنسيق مع الهيئات والاتفاقيات الدولية الأخرى، والمقرر ٤/م أ-١ بشأن العلاقات مع مرفق البيئة العالمية،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمانة عن التعاون والتآزر فيما بين اتفاقيات ريو لتنفيذ الاتفاقية^(١)،

١- يطلب إلى الأمانة أن تتخذ خطوات لتنفيذ ذلك التقرير بالتشاور مع الأمانات الأخرى ذات الصلة، وأن تستنبط، حسب الاقتضاء، مذكرة تفاهم لتحديد التعاون والعمل المشترك؛

٢- يطلب أيضاً من الأمين التنفيذي أن يلتمس حسب الاقتضاء لدى إعداد الوثائق لمؤتمر الأطراف، وجهات النظر والمعلومات من أمانات الاتفاقيات ذات الصلة، وكذلك من المنظمات والوكالات والمؤسسات الدولية ذات الصلة؛

٣- يطلب كذلك من الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة تقريراً عمّا يقوم به من أنشطة تنفيذاً لهذا المقرر، مع مراعاة القرارات وأو المقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الجلسة العامة الثانية عشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

(١) ICCD/COP(2)/7.

المقرر ٩/م أ-٢

مرفقات التنفيذ الإقليمية والبرامج ومنطلقات التعاون الأقاليمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير، إلى مقرره ١٢/م أ-١ بشأن مرفقات التنفيذ الإقليمية،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ١١ من الاتفاقية،

وإذ يحيط علماً بالاستعراض الذي أجرته أمانة الاتفاقية لتنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية، بما في ذلك تقديم الدعم لبرامج العمل الإقليمية^(١)،

١- يرحب بالاتفاقات التي توصلت إليها البلدان الأطراف في مرفقات التنفيذ الإقليمية بغرض وضع برامج عمل إقليمية؛

٢- يحث الأطراف في المناطق التي لم تفعل ذلك بعد على التعجيل في عملية اعتماد وتنفيذ برامج عمل إقليمية فضلاً عن الشروع في تنفيذ أنشطة ومشاريع في مناطق عبر الحدود تكون محددة أو سيتم تحديدها في كل برنامج عمل دون إقليمي أو إقليمي؛

٣- يشجع الأطراف من البلدان النامية المتأثرة على بذل كافة الجهود الضرورية من أجل صياغة وتنفيذ الأنشطة والمشاريع المستهلة في إطار المجالات ذات الأولوية للتعاون الأقاليمي بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

٤- يطلب من الأمين التنفيذي تيسير المساعدة، وفقاً لأحكام المادة ٢٣ من الاتفاقية من أجل التنفيذ الفعال والكفؤ لبرامج العمل الإقليمية؛

٥- يدعو المجتمع الدولي، وبخاصة البلدان المتقدمة، ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، إلى مواصلة دعم الجهود التي تبذلها الأطراف من البلدان النامية المتأثرة في عمليات صياغة وتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية والبرامج ومنطلقات التعاون الأقاليمية من أجل مكافحة التصحر، وذلك عن طريق تزويدها بالموارد المالية وغيرها من أشكال المساعدة.

الجلسة العامة الثانية عشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

المقرر ١٠م/أ-٢

استعراض تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ١٠م/أ-١ بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أنه على الرغم من الجهود المبذولة لمعالجة هذه المسألة في الدورة الثانية للمؤتمر، هناك إقرار بأن الأمر يحتاج إلى المزيد من الوقت للنظر فيها،

١- يدعو الأطراف إلى التقدم بإسهامات خطية إلى أمانة الاتفاقية تحسباً للنظر في هذا المقرر، على أن تصل هذه الإسهامات إلى الأمانة في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

٢- يطلب إلى الأمانة أن تجمّع الإسهامات لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته الثالثة؛

٣- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تُدرج النظر في المقرر ١٠م/أ-١ في جدول أعمال الدورة الثالثة للمؤتمر؛

٤- يقرّ أن يحيل إلى دورته الثالثة مشروع المقرر الوارد في الوثيقة ICCD/COP(2)/L.9، الذي اقترحتة اندونيسيا بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، ليُنظر فيه محل الوثيقة A/AC.241/L.42، المشار إليها في الفقرة ٢ من المقرر ١٠م/أ-١.

الجلسة العامة الثانية عشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

المقرر ١١/م أ-٢

التعاون الإقليمي بين بلدان شرق ووسط أوروبا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى بيان رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الأولى^(١)، الذي لاحظ فيه رغبة بعض بلدان شرق ووسط أوروبا في وضع مرفق إضافي للاتفاقية عن التنفيذ الإقليمي،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٩٨/٥٢ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، التي تدعو مؤتمر الأطراف إلى تيسير وضع مرفق إضافي للاتفاقية عن التنفيذ الإقليمي من أجل بلدان منطقة شرق ووسط أوروبا،

وقد أحاط علماً برغبة البلدان المعنية في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية بإتمام عملية التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام،

١- يحث البلدان المراقبة من شرق ووسط أوروبا على اتخاذ الإجراءات اللازمة لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية عن طريق إتمام عملية التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى الاتفاقية في وقت مبكر، ومن ثم تيسير اعتماد مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة للمرفق الإضافي للاتفاقية عن التنفيذ الإقليمي؛

٢- يهبط علماً بالتقدم المحرز عن طريق المشاورات غير الرسمية الرامية إلى وضع مشروع لمرفق إضافي للاتفاقية عن التنفيذ الإقليمي؛

٣- يدعو بلدان شرق ووسط أوروبا إلى مواصلة المشاورات بغية وضع مشروع مرفق إضافي للاتفاقية عن التنفيذ الإقليمي؛

٤- يدعو أيضاً بلدان شرق ووسط أوروبا إلى تقديم مشروع مرفق إضافي للاتفاقية عن التنفيذ الإقليمي لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة؛

٥- يرجو من الأمانة أن تواصل دعم العملية تحت توجيه مكتب مؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة الثانية عشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

(١) ICCD/COP(1)/11، الفقرة ٥٢.

المقرر ١٢/م أ-٢

برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١٦/م أ-١ المتعلق ببرنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا،

١- يقرر أن تكون المسألة ذات الأولوية الواجب أن تتناولها بتعمق لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الثالثة هي نظم الإنذار المبكر بمعناه الأوسع؛

٢- يقرر أيضاً أن يشمل جدول أعمال الدورة الثالثة للجنة المواضيع الأخرى المدرجة في جدول أعمال الدورة الثانية للجنة؛

٣- يطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تيسر عقد ما لا يقل عن اجتماع واحد لمكتب اللجنة في فترة ما بين الدورات، في حدود الموارد الحالية، وذلك لاستعراض المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف وغير ذلك من المسائل ذات الصلة المتعلقة بعمل اللجنة، ولا سيما التخطيط للدورة المقبلة للجنة وتنظيمها؛

٤- يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى أمانة الاتفاقية، في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، مساهمات كتابية لا تتجاوز ١٠ صفحات تشير فيها إلى المسائل ذات الأولوية التي يتعين تناولها في الدورة الثالثة للجنة، مع الإبلاغ عن التجارب القائمة بالفعل لنظم الإنذار المبكر فضلاً عن المؤسسات المتخصصة العاملة في هذا الميدان بغية تيسير التحضير للدورة الثالثة.

الجلسة العامة الثانية عشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

المقرر ١٣/أ-٢

قائمة بالخبراء المستقلين

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استعرض القائمة بالخبراء المستقلين^(١) المقترحة التي أعدتها أمانة الاتفاقية وفقاً للمقرر ١٩/م ١-أ بالاستناد إلى المذكرات المقدمة من الأطراف عن طريق القنوات الدبلوماسية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الأمانة لضمان أن تكون هذه القائمة متاحة بشكل إلكتروني وكذلك عن طريق القنوات العادية لمنظومة الأمم المتحدة،

١- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات مكتملة لما قدموه من مذكرات إلى الأمانة لإدراجها في القائمة لكفالة التغطية الشاملة للمناطق الناقصة التمثيل وذلك عن طريق أمور منها بخاصة:

(أ) إضفاء المزيد من التوازن على القائمة من حيث التمثيل العادل لكلا الجنسين؛

(ب) كفالة التمثيل الأفضل للتخصصات ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما في مجالات علم الإنسان وعلم الاجتماع والعلوم الصحية والتشريعات وعلم الأحياء المجهرية وتبادل الحصص؛

(ج) زيادة تمثيل الخبراء من المنظمات الدولية وغير الحكومية؛

٢- يدعو كذلك الأطراف التي لم تقدم حتى الآن أسماء خبراء لتدرج في القائمة مع عناوينهم الكاملة إلى أن تفعل ذلك؛

٣- يطلب إلى الأمانة كفالة أن تتاح هذه القائمة في شكل إلكتروني بحسب الاقتضاء؛

٤- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعمم على الأطراف، على أساس سنوي، نسخة من القائمة المذكورة.

الجلسة العامة الخامسة

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

(١) ICCD/COP(2)11 و Add.1.

المقرر ١٤/م أ-٢

المعارف التقليدية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الخلاصة التي أعدها للتقارير المقدمة بشأن المعارف التقليدية الذي أعدته لأمانة^(١)،

١- يطلب إلى الأمانة استكمال عملها الجاري بشأن تجميع أهم المعارف التقليدية وأكثرها تطبيقاً على نطاق واسع، وذلك على أساس دون اقليمي واقليمي وعلى نطاق وطني حيثما يكون ملائماً، وإعداد توليف لهذا العمل لعرضه على لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الثالثة؛

٢- يطلب إلى الأمانة:

(أ) أن تستكشف السبل والوسائل الكفيلة بربط أعمال اللجنة المتصلة بالمعارف التقليدية مع الأعمال المماثلة التي تضطلع بها الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة عن هذا الموضوع؛

(ب) إعداد تقرير عن المعارف التقليدية في النظم الايكولوجية للأراضي الجافة بالاستعانة بالمناقشات التي جرت في الدورة الثانية للجنة والتوليف المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه في وقت يسمح بعرضه على الاجتماع المقبل للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

٣- يقرر تعيين فريق مخصص يتألف من عشرة خبراء تكون اختصاصاته كما يلي:

(أ) أن يعيّن، بالاعتماد على التوليف المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، التجارب الناجحة والاستنتاجات المتصلة بما يلي:

١٠- التهديدات وغيرها من العوائق، بما في ذلك الآثار الاجتماعية - الاقتصادية، التي تواجه تلك المعارف والممارسات التقليدية؛

٢٠- الاستراتيجيات الرامية إلى إدماج المعارف والدراية والممارسات التقليدية والمحلية في المعارف الحديثة بالاستناد إلى دراسات تطبيقية محددة؛

(١) ICCD/COP(2)/CST/5.

٣٤ الآليات اللازمة لترويج وتبادل النهوج الناجحة.

(ب) أن يقدم، تبعاً لذلك، تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

٤- يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ضمان معالجة القضايا المتصلة بربط شبكات المعلومات عن المعارف والدراية والممارسات التقليدية والمحلية ببرامج العمل الوطنية، وذلك في إطار تقصي وتقييم الشبكات.

الجلسة العامة العاشرة

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

المقرر ١٥/م أ-٢

الهيئات الأخرى التي تؤدي أعمالاً مماثلة للأعمال
المتوخاة للجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير تقرير أمانة الاتفاقية عن الهيئات الأخرى التي تؤدي أعمالاً مماثلة للأعمال المتوخاة للجنة العلم والتكنولوجيا^(١)،

١- يدعو الحكومات إلى استيفاء المعلومات الواردة في التقرير عن طريق موافاة الأمانة خطياً بأسماء المنظمات الإضافية وطنية كانت أو دون إقليمية أو إقليمية أو دولية وبما يتصل بها من معلومات، وذلك في أجل لا يتجاوز ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٩؛

٢- يطلب إلى الأمانة تحديث المعلومات المتصلة بالمجالات الممكنة للتعاون بين الاتفاقية وسائر الاتفاقيات والمنظمات المحددة في المرفق بالوثيقة المشار إليها في ديباجة هذا المقرر.

الجلسة العامة الخامسة

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

(١) .ICCD/COP(2)CST/4

المقرر ١٦م/أ-٢

المعايير والمؤشرات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٢٢/م أ-١، الذي طلب فيه إلى الحكومات أن تبادر بإجراء اختبار لمؤشرات التنفيذ المحددة في الوثيقة A/AC.241/Inf.4، بصيغتها المنقحة بالوثيقة ICCD/COP(1)/CST/3/Add.1، والتبليغ عن جدوى مؤشرات التنفيذ هذه في التقارير الوطنية المقدمة إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف،

وإذ يلاحظ كذلك اتفاق الآراء بشأن تقرير الفريق المخصص، الذي عمل بمثابة لجنة توجيهية للعملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن المعايير والمؤشرات،

١- يطلب إلى مؤتمر الأطراف اعتماد الإطار المنهجي لمؤشرات الأثر الذي اقترحه الفريق^(١)، لحين اختبار هذه المؤشرات وإقرار صحتها؛

٢- يدعو الحكومات إلى أن تبادر باختبار مؤشرات الأثر ومدى اتسام استخدامها بالطابع العملي في التقارير الوطنية المقدمة إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف بالنسبة للبلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة، وإلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بالنسبة للبلدان الأطراف المتأثرة في المناطق الأخرى؛

٣- يشجع الأطراف على أن تقوم، من خلال المجموعات الإقليمية لمرفقات الاتفاقية، بتعيين البلدان التي تمثل على نحو كاف أقاليمها وأقاليمها الفرعية كي تعرض خبراتها في تطبيق مؤشرات الأثر أمام الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بغية السماح بتقييم وتحسين المنهجية؛

٤- يشجع أيضاً الأطراف والبلدان الأخرى التي في وضع يسمح لها بتقديم المساعدة، وكذلك المنظمات الدولية، على حشد الدعم التقني والمالي كيما يتسنى للبلدان الأطراف المتأثرة استهلال اختبار مؤشرات الأثر، ولا سيما على الصعيد الوطني.

الجلسة العامة الخامسة

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

(١) ICCD/COP(2)/CST/3/Add.1.

المقرر ١٧/م أ-٢

تقصي وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الاشتراطات الواردة في المادة ٢٥ من الاتفاقية،

وإذ يضع في الاعتبار مقرره ٢٣/م أ-١،

وإذ يلاحظ الترتيبات التعاقدية الضرورية التي أبرمها رئيس الأمانة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة باسم مؤتمر الأطراف من أجل إتمام العمل المتعلق بتقصي وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة،

وإذ يلاحظ أيضاً الجهود التي بذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عمله المتعلق بتقصي وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة،

١- يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل اضطلاعاً بهذه العملية وفقاً للولاية التي أسندها إليه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة؛

٢- يطلب كذلك إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم منهجية للاضطلاع بالمرحلتين الثانية والثالثة من عملية التقصي والتقييم لتنظر فيها لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الثالثة وفقاً لمقرها ٢٣/م أ-١، المرفق.

الجلسة العامة الخامسة

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

المقرر ١٨ م/أ-٢

الآلية العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير، إلى مقرريه ٢٤م/أ-١ و ٢٥م/أ-١ المتعلقين، على التوالي، بتحديد منظمة تؤوي الآلية العالمية والاتفاق على طرائق عملها، والترتيبات المؤسسية التعاونية لدعم الآلية العالمية،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمانة وتقرير^(١) الصندوق الدولي للتنمية الزراعية^(٢) بوصفه المنظمة التي تؤوي الآلية العالمية والتقرير المشترك^(٣) المقدم من الصندوق وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، ومشروع مذكرة التفاهم مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بوصفه المنظمة التي تؤوي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية/الآلية العالمية^(٤)،

وقد نظر في تقرير رئيس الآلية العالمية^(٥) وتقرير الرئيس الحالي للجنة التيسيرية^(٦)،

١- يلاحظ بقلق أن الآلية العالمية لم تبدأ العمل في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ حسب ما أشار إليه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى في مقرره ٢٤م/أ-١؛

٢- يلاحظ بتقدير الدور الذي لعبه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في معرفة واختيار رئيس الآلية العالمية، بالتشاور مع رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الذي عينه؛

٣- يلاحظ بتقدير أيضا الجهود التي بذلها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لإقامة الإطار للهوية المستقلة للآلية العالمية داخل الصندوق كجزء عضوي من بنيته، ويتطلع لبداية سريعة لأنشطتها، طبقا لأحكام الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة؛

(١) ICCD/COP(2)/4.

(٢) ICCD/COP(2)/CRP.1.

(٣) ICCD/COP(2)/CRP.2.

(٤) ICCD/COP(2)/4/Add.1.

٤- يلاحظ بتقدير كذلك دور اللجنة التيسيرية بعضويتها الموسّعة في دعم عمل الآلية العالمية، ويتطلع إلى استمرار الدعم من هذه اللجنة؛

٥- يدعو الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى مواصلة طرائق التعاون بينه وبين أسرة المنظمات غير الحكومية، وكذلك التعاون مع المنظمات الأخرى المهمة، بما في ذلك القطاع الخاص، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة؛

٦- يطلب إلى الآلية العالمية أن تقيم عملية مستمرة للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومع القطاع الخاص، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة كي ينظر فيه ويتخذ الإجراءات المناسبة؛

٧- يطلب أيضاً إلى الآلية العالمية وأمانة الاتفاقية التعاون لتفادي الازدواجية ولتعزيز فعالية تنفيذ الاتفاقية وفقاً لدور كل منهما كما ورد في مشروع مذكرة التفاهم؛

٨- يدعو الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وكذلك أعضاء آخرين في لجنة التيسير، بحسب الاقتضاء، إلى تسمية جهات تنسيق لغرض الاتصال بالآلية العالمية؛

٩- يدعو المؤسسات والبرامج والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وبشكل خاص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ومصارف التنمية الإقليمية، وكذلك جميع المنظمات الأخرى المهمة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى تقديم الدعم الفعال لأنشطة الآلية العالمية؛

١٠- يلاحظ بتقدير الدعم المالي الذي قدم فعلاً على أساس طوعي من بعض البلدان الأطراف، ويكرر مناشدة الحكومات وكافة المنظمات المهمة والقطاع الخاص، الإسراع في تقديم المزيد من التبرعات لدعم أنشطة الآلية العالمية، ودعم سيرها، إضافة إلى الميزانية الأساسية، وذلك حسب الاقتضاء؛

١١- يهبط علماً بالمشروع الأول لاستراتيجية تشغيل للآلية ويطلب من رئيس الآلية العالمية استكمال وضع استراتيجية للتشغيل، وذلك ضمناً للنظر نظرة كاملة في جميع المهام الرئيسية للآلية، بما في ذلك تعبئة الموارد المالية وتوزيعها وفقاً لما جاء في مقرر المؤتمر ٢٤/م أ-١؛

١٢- يقرر الاضطلاع في دورته الثالثة، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢١ من الاتفاقية، بأول استعراض لسياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها، وسوف يدرس ويتخذ الإجراءات المناسبة استناداً إلى هذا الاستعراض.

الجلسة العامة الثانية عشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

المقرر ١٩/م أ-٢

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة التصحر والصندوق الدولي للتنمية الزراعية فيما يتعلق
بطرائق تشغيل الآلية العالمية وعملياتها الإدارية

إن مؤتمر الأطراف،

١- يحيط علماً بمشروع مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والصندوق الدولي للتنمية الزراعية فيما يتعلق بطرائق تشغيل الآلية العالمية وعملياتها الإدارية^(١)، وهو المشروع الذي تشاركت في إعداده أمانة الاتفاقية والصندوق، ويطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تواصل المشاورات بشأن نص مشروع مذكرة التفاهم لضمان وضع تعليقات الأطراف عليه في الاعتبار، وأن تقدم مشروعاً منقحاً لمذكرة التفاهم كي يجمعها المؤتمر مواده في دورته الثالثة ويتخذ مقررأً بشأنه؛

٢- يقرر أن يحيل إلى دورته الثالثة مشروع المقرر ICCD/COP(2)/L.19 المقدم من إندونيسيا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين؛

٣- يدعو جميع أولئك الذين وجه مشروع مذكرة التفاهم إليهم أن يتصرفوا إزاءه وكأنه نافذ بالفعل وذلك في انتظار بدء نفاذه.

الجلسة العامة الثانية عشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

(١) ICCD/COP(2)/4/Add.1، المرفق.

المقرر ٢٠/م أ-٢

النظر في المادتين ٢٢ و ٣١ من مواد النظام الداخلي

إن مؤتمر الأطراف،

١- يقرر الاستعاضة عن الفقرة ١ من المادة ٢٢ بما يلي:

"في بداية الجلسة الأولى من كل دورة عادية، ينتخب من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة رئيس وتسعة نواب للرئيس ورئيس لجنة العلم والتكنولوجيا بحيث تمثل كل منطقة جغرافية عضوين على الأقل. ويعملون بصفتهم مكتب الدورة. وينتخب أحد نواب الرئيس مقرراً. وفي تعيين المكتب يولى الاعتبار المناسب للحاجة إلى تأمين التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للبلدان الأطراف المتضررة، ولا سيما ما كان منها في أفريقيا، مع عدم إهمال البلدان الأطراف المتضررة في المناطق الأخرى. ويخضع منصب الرئيس والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية المعترف بها في ممارسة الأمم المتحدة."

٢- يقرر الاستعاضة عن المادة ٣١ بما يلي:

"يقوم مؤتمر الأطراف بانتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا. ويقوم أيضاً، ما لم يُقرر خلاف ذلك، بانتخاب رئيس أي هيئة فرعية أخرى. وتنتخب كل هيئة فرعية لنفسها أربعة نواب للرئيس، يعمل أحدهم مقرراً لها. ويُنْتخب رئيس كل هيئة فرعية ونواب رئيسها الأربعة مع إيلاء المراعاة المناسبة للحاجة إلى تأمين التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للبلدان الأطراف المتضررة، ولا سيما ما كان منها في أفريقيا، مع عدم إهمال البلدان الأطراف المتضررة في المناطق الأخرى. ولا يقضي الرئيس ونواب الرئيس في مناصبهم أكثر من ولايتين متتاليتين."

الجلسة العامة الثانية عشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

المقرر ٢١م/أ-٢

النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي

إن مؤتمر الأطراف،

١- يقرر الاستعاضة عن الملاحظة الهامشية وعنوان المادة ٤٧ والفقرة ١ من هذه المادة من مواد النظام الداخلي بما يلي:

"الأغلبية اللازمة"

"المادة ٤٧"

١- [تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق على جميع المسائل الموضوعية. فإذا ما استنفدت كل الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق يتخذ المقرر، كحل أخير، [بأغلبية بسيطة من] [بأغلبية ثلثي] الأطراف الحاضرة والمصوتة، [باستثناء المقررات المتخذة بموجب المادة ٢١ [والفقرة ٢(ز) من المادة ٢٢] من الاتفاقية التي يجب الاتفاق عليها بتوافق الآراء، أو] [ما لم ينص أي مما يلي على خلاف ذلك

(أ) الاتفاقية،

(ب) أو النظام المالي المشار إليه في الفقرة ٢(هـ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

(ج) أو هذا النظام الداخلي.]]"

٢- يطلب إلى الأمانة أن تدرج النظر في هذه المادة المتعلقة من النظام الداخلي في جدول أعمال دورته الثالثة.

الجلسة العامة الثانية عشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

المقرر ٢٢م/أ-٢

حل المسائل المتعلقة بمرفقات بشأن إجراءات التحكيم والتوفيق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أحكام المادة ٢٧ من الاتفاقية التي تنص على أن ينظر مؤتمر الأطراف في وضع إجراءات وآليات مؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، ويعتمد هذه الإجراءات والآليات،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٨ من الاتفاقية التي تشير إلى إجراءات التحكيم التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق ما في أقرب وقت ممكن عملياً،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية التي تشير إلى إجراءات التوفيق التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق ما في أقرب وقت ممكن عملياً،

وإذ يضع في اعتباره أن مؤتمر الأطراف قد قرر^(١)، في دورته الأولى، أن يدرج النظر في المسائل المشار إليها في الفقرات السابقة كبنود مختارة على جدول أعمال دورته الثانية،

١- يهبط علماً بتقرير الأمانة فيما يتعلق بهذه المسائل^(١)؛

٢- يقرر أن يتابع النظر في المسألة في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف على ضوء تقدم المفاوضات المتصلة بنفس القضايا في إطار الاتفاقيات البيئية الأخرى ذات الصلة، بغية البت في كيفية دفع هذه المسألة إلى الأمام؛

٣- يقرر أيضاً أن ينظر في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في إنشاء فريق مخصص مفتوح العضوية لدراسة مسائل إجراءات التحكيم والتوفيق وتقديم توصيات بشأنها، مع مراعاة الوثيقة التي أعدها الأمانة^(٢).

الجلسة العامة الثانية عشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

(١) المقرر ٩م/أ-١.

(٢) ICC/COP(2)/10.

المقرر ٢٣/م أ-٢**تقرير عن اجتماع المائدة المستديرة للبرلمانيين**

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استمع لعرض الإعلان الصادر عن أعضاء البرلمان فيما يتعلق بعملية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الذي قدمه رئيس الجمعية الوطنية السنغالية، والذي قدّم تقريراً عن نتائج اجتماع المائدة المستديرة للبرلمانيين، الذي انعقد بداكار في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والذي شهد مشاركة خمسة وثلاثين برلمانياً من واحد وعشرين بلداً.

١- يحييظ علماً مع التقدير بالإعلان؛

٢- يقرر إدراج الإعلان كمرفق لتقرير المؤتمر عن أعمال دورته الثانية.

الجلسة العامة الثانية عشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

المقرر ٢٤/م أ-٢

موعد ومكان عقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرتين ٤ من المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

١- يقبل بامتنان العرض السخي الذي قدمته حكومة البرازيل لاستضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

٢- يقرر عقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في ريسيفي بالبرازيل في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتشاور مع حكومة البرازيل بغية وضع ترتيبات مرضية تقوم الحكومة في إطارها باستضافة المؤتمر في ريسيفي وتغطية ما يتصل بذلك من تكاليف.

الجلسة العامة العاشرة

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

المقرر ٢٥/أ-٢**وثائق تفويض ممثلي الأطراف في الدورة الثانية لمؤتمر
الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر^(١)**

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقرير^(٢) مكتب الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف عن وثائق التفويض، وكذلك في التوصية الواردة فيه،

يوافق على التقرير المتعلق بوثائق التفويض، المقدم من مكتب الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة الثانية عشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

(١) حاشية المحرر. انظر أيضاً الجزء الأول من هذا التقرير والوثيقة ICCD/COP(2)/13/Rev.1.

(٢) ICCD/COP(2)/13/Rev.1.

ثانياً- القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

القرار ٨/أ-٢

التضامن مع أمريكا الوسطى

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشعر بالقلق إزاء الدمار الذي سببه الإعصار ميتش، الذي خلف خسائر هائلة في الأرواح تقدّر بالآلاف، وألحق خسائر هائلة بالهياكل الأساسية وأسفر عن تردّي البيئة في هندوراس ونيكاراغوا وغواتيمالا، والسلفادور، وبليز، وكوستاريكا، وبنما،

وإذ يدرك سرعة تأثر بلدان أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي بمثل هذه الظواهر المناخية،

وإذ يُقلقه كون هذه الظواهر الطبيعية تزيد تردّي التربة سوءاً، ولا سيما في منطقتي أمريكا الوسطى والكاريبي الفرعيتين اللتين هما أشد المناطق تأثراً بمثل هذه الظواهر،

وإذ يسلّم بأن هذه الأحداث التي يؤسف لها تعطي مداولاتنا في هذا المؤتمر طابعاً خاصاً من الإلحاح وترغمننا على السعي إلى إيجاد فرص جديدة من أجل اتخاذ إجراءات تعاونية مشتركة،

١- يُعرب عن تضامنه الراسخ وتعاطفه العميق مع شعوب وحكومات أمريكا الوسطى على إثر هذه الحادثة المفجعة؛

٢- يدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى المساهمة في إعادة التعمير وتقديم الدعم في مجال المساعدة الإنسانية وغير ذلك من الإجراءات التعاونية؛

٣- يحث كافة الحكومات ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والمجتمع بشكل عام، على تقديم المساعدة التقنية والمالية من أجل التنفيذ الفعال لخطط العمل الوطنية للبلدان المتضررة والبرامج دون الإقليمية لمكافحة التصحر؛

٤- يدعو إلى تقديم الدعم لمبادرات أمريكا الوسطى المنبثقة عن مؤتمر القمة الرئاسي الذي انعقد في سان سلفادور بالسلفادور في أعقاب الكارثة، التي تدعو إلى خطة مستدامة لإعادة تعمير أمريكا الوسطى.

الجلسة العامة الثانية عشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

القرار ٢/م أ-٢

الاعراب عن الامتنان لشعب وحكومة السنغال

إن مؤتمر الأطراف،

وقد انعقد في داكار السنغال، في دوره العادية الثانية في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بدعوة من حكومة السنغال،

١- يعرب عن امتنانه وشكره لحكومة السنغال لما بذلته من جهود وقدمته من تضحيات لعقد المؤتمر في داكار ولما وضعت من مرافق وعاملين وخدمات ممتازة في تصرف المؤتمر؛

٢- يطلب إلى حكومة السنغال أن تنقل إلى مدينة داكار وشعب السنغال ما يشعر به أطراف الاتفاقية والمراقبون من امتنان على الضيافة والترحيب الحار بالمشاركين.

٣- يطلب أيضاً إلى رئيس مؤتمر الأطراف، وزير البيئة وحماية الطبيعة السنغالي، أن يتفضل بنقل آيات الشكر والامتنان من المشاركين في المؤتمر إلى رئيس جمهورية السنغال، فخامة السيد عبدو ضيوف، لتفضله شخصياً بافتتاح الجلسات، ولاهتمامه الشديد بالمشكلات المتصلة بالبيئة والتنمية والتزامه الشخصي بأن توضع موضع التنفيذ الفعلي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

الجلسة العامة الثانية عشرة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨